

العروة الوثقى

(331) الأحوط قضاء السجدة مرتين وكذا سجود السهو مرتين أولاً ثم الاعادة وكذا يجب الاعادة (1065) إذا كان ذلك في أثناء الصلاة ، والأحوط إتمام الصلاة وقضاء كل منهما وسجود السهو مرتين ثم الاعادة. [2148] الخامسة عشر : إن علم بعدما دخل في السجدة الثانية مثلاً أنه إما ترك القراءة أو الركوع أو أنه أما ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة وجب عليه الاعادة (1066) ، لكن الأحوط هنا أيضاً إتمام الصلاة وسجدة السهو في الفرض الأول ، وقضاء السجدة مع سجدتي السهو في الفرض الثاني ثم الاعادة ، ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فكذا. [2149] السادسة عشر : لو علم بعد الدخول في القنوت قبل أن يدخل الركوع أنه إما ترك سجدتين من الركعة السابقة أو ترك القراءة وجب عليه العود لتداركهما والالتزام ثم الاعادة ، ويحتمل الاكتفاء (1067) بالإتيان بالقراءة والإتمام من غير لزوم الاعادة إذا كان ذلك بعد الإتيان بالقنوت ، بدعوى أن وجوب القراءة عليه معلوم لأنه إما تركها أو ترك السجدتين فعلى التقديرين يجب الإتيان بها _____ = الأخيرة فان كان سجدة تداركها وقضى الأخرى بعد ذلك وان كان سجدتين تداركهما ولا شيء عليه. (1065) (وكذا يجب الاعادة) : بل لو علم قبل الدخول في الركن جرى عليه نظير التفصيل المتقدم في الفرض الثاني وان كان بعد الدخول في الركن فالأحوط العمل بما تقدم واعادة الصلاة ، نعم اذا كان ذلك بعد فصل ركعة لم يبعد الاجتزاء بقضاء السجدتين. (1066) (وجب عليه الاعادة) : الظاهر عدم وجوبها بل يكتفي بقضاء السجدة في الفرض الثاني وأما في الفرض الأول فلا شيء عليه وهكذا الحال لو كان الشك بعد الفراغ. (1067) (ويحتمل الاكتفاء) : وهو التعيين مطلقاً وان لم يدخل في القنوت.